

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٥٨٩ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٠٥٧ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

جامعات - طلاب - وثيقة تخرج - امتناع عن تسليم الوثيقة - استرداد مكافأة الدراسة - الجمع بين الدراسة والوظيفة - الخطأ في تطبيق النظم واللوائح.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبى بالامتناع عن تسليمه وثيقة التخرج - تضمن النظام صرف مكافأة شهرية للطلاب الجامعي المنتظم وغير مرتبط بوظيفة - الثابت قيام المدعي باستلام المكافأة الشهرية للطلاب رغم كونه موظفاً، وامتناع المدعى عليها عن تسليمه وثيقة التخرج قبل استرداد تلك المكافأة - عدم تضمن النظام منع الطالب من استلام وثيقة التخرج، وقيام المدعى عليها بذلك يعد مخالفة للنظام - أحقية المدعى عليها بمطالبة المدعي قضاءً باسترداد المكافأة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- نظام مجلس التعليم العالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ.
- المادة (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام تضمنت: أنه أنهى دراسة مرحلة الماجستير لدى المدعى عليها، وامتنعت المدعى عليها عن إعطائه وثيقة التخرج، وذلك لأنه كان على رأس العمل أثناء الدراسة، وطالبته بتسليم المكافآت التي استلمها أثناء الدراسة، واختتم طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليمه وثيقة تخرجه. وبقيد صحيفة الدعوى وإحالتها للدائرة، عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة تضمنت: أن النظام فرض على الطالب الجامعي الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية، فالمدعي التحق بالدراسة الجامعية ببرنامج الدراسات العليا وكان يتوجب عليه عند التحاقه بالبرنامج أن يقوم بإفادة الجامعة بأنه موظف، ولكنه لم يلتزم بذلك، مما ترتب عليه إدراج اسمه ضمن الطلاب المنتظمين غير الموظفين المستحقين للمكافآت الطلابية وفق ما تقضي به المادة رقم (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والتي نصت على: "يُصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا المكافآت والإعانات الآتية: ب- مرحلة الدراسات العليا: ١- مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) ريال"، وبالفعل بدأ صرف المكافآت له منذ التحاقه بالبرنامج، ولما كانت الجامعة مؤسسة علمية ثقافية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية وتتقيد بما يقضي به

النظام، وهي في سبيل ذلك حريصة كل الحرص على الحفاظ على المال العام؛ الأمر الذي فرض عليها ضرورة مطالبة المدعي بإعادة كافة المكافآت المالية التي صرفت له دون وجه حق خلال فترة دراسته. كما أن الهدف من إرجاء تسليم المدعي وثيقة تخرجه هو حثه على استرجاع ما صرف له دون وجه حق حفاظاً على المال العام، خاتماً مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة جوابية تضمنت: بأنه عندما تم قبوله بالجامعة أخطر المدعى عليها بإشعار نصي بأنه على رأس العمل في القطاع الخاص، وتم إخباره من قبل الجامعة بأنه لا مانع من قبوله بالدراسة بشرط الانتظام بالدراسة، كما ذكر بأنه لم يكن على دراية كاملة بأن الموظف بالقطاع الخاص لا يستحق مكافآت الدراسة. وبجلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة أكد فيها على مطالبة المدعى عليها برفض الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم أكد المدعي على مطالبته بإلزام المدعى عليها تسليمه السجل الأكاديمي ووثيقة تخرجه من مرحلة الماجستير. ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها إثر الدراسة والاطلاع والمداولة مبنياً على الآتي.

الأسباب

لما كانت دعوى المدعي هي طلب الحكم بإلزام المدعى عليها تسليمه وثيقة تخرجه والسجل الأكاديمي؛ فإن الدعوى حينئذٍ تدخل في اختصاص ديوان المظالم ولأئياً

بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، ويُعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما تختص هذه المحكمة بنظر هذه الدعاوى مكانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وأما من الناحية الشكلية لقبول الدعوى؛ فإن قرار المدعى عليها وبالتكليف السابق يُعد من قبيل القرارات السلبية مستمرة الأثر والتي استقرت مواعيد الطعن عليها بانفتاح المدة للتظلم منها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن امتناع المدعى عليها عن تسليم المدعي وثيقة تخرجه عائد إلى مخالفته لنص المادة (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخذ في الجلسة الثانية لمجلس التعليم العالي المنعقد بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ والتي نصت على: "يُصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا المكافآت والإعانات الآتية: ب- مرحلة الدراسات العليا: ١- مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠)

ريال"، وبما أن الثابت حسب إفادة المدعي أنه يعمل موظفاً فترة دراسته بالقطاع الخاص بعقد عمل، وباطلاع الدائرة على نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٤هـ؛ وبناء عليه وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى مخالفة المدعى عليها لللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات آنفة الذكر، إذ لم تنص اللائحة على عقوبة المنع من تسليم الطالب الموظف وثيقة تخرجه، وإنما نصت على عدم استحقاقه لمكافأة الطلاب، وأن المدعى عليها بامتناعها عن تسليم المدعي وثيقته أضافت عقوبة جديدة لللائحة، وأن الأولى بها أن تلتزم بالعقوبات الواردة في النظام على مثل حالة المدعي وتطبقها في حقه، وإذا ارتأت المدعى عليها عدم أحقية المدعي للمكافأة فعليها إقامة دعوى للمطالبة بحقها إن رغبت في ذلك؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة إجراء المدعى عليها في امتناعها عن تسليم المدعي وثيقة تخرجه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار جامعة الملك فيصل السلبى المتمثل في امتناعها عن تسليم (...) السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج من مرحلة الماجستير. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.